عادة انتهي ويحصل لها الاجر والثواب وله قال في مجمع البحرين
ومن حرم على نفسه شيا مما ملكه كان يمينا فحينيذ لا يكون
ظهارا ويطاها ويكفر عن يمينه انتهي في رجل
غصب عبدا صغيرا وامسكه الى ان صار شيخا وقد اتخذ
مدة ووضع يده عليه بيرا ابرده من غير زيادة ام يضمن
ضامنا المنافع الخدمة وهل اذا غصب عبدا او في يده
صنعة فامسكه حتى نسي ما كان يحسن هل يجبره الحاكم
الصنعة ويرده كما غصبه ام كيف الحال وهل اذا غصب
جارية مغنية فهلكت عنده ماذا يلزمه وهل اذا استهلك
انا فضة وعليه تماثيل ايضمن الاناء بما عليه من التمثال
وما الحكم في ذلك وهل اذا قبض شيا على سوم الشرا ولم يتم
له شرا يصير ضامنا اولا وهل غصب العقار موجب
للضمان اولا وهل اذا قام سوقي من حانوته الى الصلاة
مثلا او حاجة لانسان وفيها ودايع للناس وضاعت ايكون
ضامنا وهل حفظ المميز كحفظ البالغ اولا وهل اذا
ادعى رجل ادا الهلال وقبلها عليه السمع تلك الدعوى
اولا وهل اذا اشترى امة بما الجملة لعدم استبرايها
وهل اذا كان عند معروف لرجل فباعه شخص بطريق الوكالة
ثم ادعى بعد ثبوت البيع انه باع بغير امره اتسمع بينته
اولا وهل البايع تحليف المشتري على ذلك اولا وهل
الحكم كذلك فيما اذا كان المشتري هو الذي يدعي
فساد العقد وما الحكم في ذلك وهل اذا اودع رجل
عند اخر حمارا او بقرة فذهب المودع بها الى بستانه
ووضعها

فيمن قام السوقي من حانوته الى الصلاة فضاعت ودائع الناس كيف حكم

ووضعها فيه فضاعت ايضمن اولا وهل اذا اودعه شيا ما
ووضعها تحت جنبه خوفا من اللصوص ايصير ضامنا ام لا
وهل اذا دخل الحمام ومعه دراهم وديعة ووضعها
في جيبه فسرقت ايضمن اولا وهل اذا رفع رجل الى الحاكم
السياسة فغرمه غرامة ايرجع على الرافع اولا وهل اذا كان
بينه وبين اخر شركة في دار مثلا وسكن مدة طويلة وطالبه
الشريك بنظير ذلك يجاب لذلك اولا وهل اذا اختلعت
المراة على امساك ولدها سنين مثلا فمات الولد بعد مضي
سنة او هل يرجع بقيمة ذلك اولا وما الحكم الجواب
بما نصه في الخلاصة في مسئلة غصب العبد الصغير
قال ولو غصب شابا فصار شيخا فانه يضمن النقصان
واما اذا غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القران او الخبز
او عملا من الاعمال فانه يضمن النقصان ايضا بان يقوم عالما
وغير عالم فيضمن النقصان وهو تفاوت ما بينهما ولا يجبره
الحاكم على امساكه حتى يتعلم ما نسي واما مسئلة الجارية
المغنية فقد قال في المنتقى رجل غصب جارية مغنية
هلكت في يده فعليه قيمتها غير مغنية بخلاف ما اذا
استهلك انا وعليه تماثيل حيث يضمن قيمته منقوشا
ان لم يكن للتمثال راس واما المقبوض على سوم الشرا ففيه
اختلاف فقال في الفيض قال بعضهم يصير ضامنا بمجرد
الوضع وفي ظاهر الرواية لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن
والصحيح ظاهر الرواية واما مسئلة غصب العقار فقال
في الحاوي غصب العقار غير موجب للضمان الا في ثلاثة